

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م الموافق ٦ شعبان
سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : سامي فرج يوسف والدكتور / عبد المجيد فياض وماهر
البحيري ومحمد على سيف الدين وعلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .
وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٩ لسنة ١٨ قضائية
«دستورية» .

المقامة من :

السيدة / لوريس فريد المصري .

ضد :

- ١ - السيد / رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد / رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .
- ٤ - السيد / بطريق الأقباط الأثوذكس بالقاهرة .
- ٥ - السيد الدكتور / حلمى فيلمون الحديدى .

الأجزاء:

بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين رقمي (١٦٩ و ١٣٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وقدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لأنعدام مصلحة وصفة المدعية ، وفي الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية تزوجت المدعى عليه الخامس بموجب العقد الكنسي الموثق على شريعة الأقباط الأرثوذكس التي ينتمي الطرفان إليها ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج حتى أنجب منها ولدهما سامح في ١٣/٢/١٩٨١ ، فإذا نشب خلاف بينهما ، فقد أقام زوجها ضدها الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة الدقى الجزئية للأحوال الشخصية طالباً في صحفتها الحكم بضم ابنهما إليه ، بعد أن بلغ أقصى سن للحضانة عملاً بنص المادة ١٣٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨ وقد قضت المحكمة في هذه الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى محكمة التزهه للأحوال الشخصية ، حيث قيدت بجدول

محكمة مصر الجديدة الجزئية للأحوال الشخصية (الدائرة المدنية) تحت رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣ ، ثم قضى فيها بضم الصغير إلى والده . وقد استأنفت المدعية هذا الحكم تحت رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ ، إلا أن استئنافها قضى برفضه مع تأييد الحكم المطعون فيه .

وتلا ذلك رفع الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ ملى مصر الجديدة التي أقامها ولدهما ضد والده ، طالبا فيها - وبصفة مستعجلة - بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣ ملى جزئي مصر الجديدة لحين الفصل في دعواه هذه ، وبصفة أصلية بمنع والده من التعرض له بمقتضى حكم الضم الصادر في الدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣ ، وذلك تأسسا على أنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ، وصار بذلك بالغا وفقا للراجح من مذهب أبي حنيفة المعمول به طبقا لنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

كذلك أقامت المدعية الدعوى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية للأحوال الشخصية (الدائرة المدنية) ضد زوجها طالبة منع تعرضه ولدهما بمقتضى الحكم المؤيد استئنافيا الصادر في الدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣ جزئي ملى مصر الجديدة، وذلك استنادا منها إلى أن أمر ولدهما صار بيده ، وله بذلك أن يقيس وحده أو مع من يختاره من أبويه ، وجاءحة ما نصت عليه المادة (١٦٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس من استمرار ولادة الوالد على ولده حتى الحادية والعشرين من عمره .

وأثناء نظر هذه الدعوى ، دفع وكيلها بعدم دستورية نص المادتين ١٣٩ ، ١٦٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للمدعية باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٣٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام ، والمعمول بها اعتبارا من ٨ يوليو ١٩٣٨ تقضى في فقرتها الأولى بأن تنتهي الحضانة ببلوغ الصبي سبع سنين ، وبلغ الصبية تسعة سنين ، وحيثند يسلم

الصغير إلى أبيه ، أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه . وفي فقرتها الثانية بأنه إذا لم يكن للصغير ولد ، يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

وحيث إن المادة (١٦٩) من هذه اللائحة تقضى بأن تنتهي الولاية (التي عرفتها المادة ١٥٩ منها ، بأنها قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بالنفس أو المال) متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

وحيث إن هذه المحكمة كانت قد انتهت بحكمها الصادر في ١٩٩٧/٣/١ إلى عدم دستورية نص المادة (١٣٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس المعامل بها اعتباراً من ١٩٣٨/٧/٨ ، وقد نشر حكمها هذا بالعدد رقم ١٣ في الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ ، وكانت أحكامها في الدعاوى الدستورية - أيًا كان مضمون حكمها أو المسائل التي تناولتها فيها - تحوز حجية كاملة في مواجهة الدولة بكل أفرعها وسلطاتها ، وقبل كل الجهات القضائية على اختلافها ، فلا تملك إحداها مراجعتها فيه ، ولا أن تعيد النظر فيما انتهت إليه ، فإن الخصومة الماثلة بالنسبة إلى هذا الشق من الدعوى الماثلة ، تكون منتهية .

وحيث إن المدعية تتعذر على المادة (١٦٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، أن مؤداها انتفاء أهلية الصغير عن نفسه أو ماله مالم يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، وهو ما ينافي نص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تقضى بأن تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد . وإذا خلت تلك اللائحة والتشريعات الخاصة ،

٣١٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ٥١ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧

من قاعدة محددة في شأن السن التي تنتهي عندها الولاية على النفس ، فإنه يتبع من الرجوع في شأن تحديدها إلى ما تقرر وفقا للراجح في المذهب الحنفي من انتهاء الولاية على النفس ببلوغ الصغير - ذكرا كان أم أنثى - خمس عشرة سنة ، وهي السن التي يكون للصغير عندها أن يُقاضى وأن يُختصم ، وأن يكون بالخيار بين أن يقيم عند أحد أبويه أو أن يستقل عنهما . فإذا جرى النص المطعون فيه على غير هذا النظر ، مقimما تميزا تحكميا بين أبناء الوطن الواحد ، فإنه يكون بذلك مخالفا لنص المادة (٤٠) من الدستور . بل إن النص المطعون فيه أهدر كذلك ما تنص عليه المادة (١٠) من الدستور ، التي تقضي بأن ترعى الدولة النشء وتتوفر لهم ظروفًا مناسبة لتنمية ملكاتهم .

وحيث إن المدعى عليه الخامس جحد مصلحة المدعية في إثارة النزاع الماثل ، على أساس أن الخصومة الدستورية لا تقبل من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، سواء أكان هذا الضرر وشيكا يتهددهم ، أم كان قد وقع فعلا ، فإذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق أصلا على المدعية ، فلا يتتصور أن يكون قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور لها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي ، وذلك لأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكانت المدعية تنازع في مباشرة زوجها لولايته على ولدهما ، وتسعى لدفعها من خلال دعواها الموضوعية التي تطلب فيها إلا يتعرض لابنه بعد أن بلغ الخامسة عشرة من عمره ، وصار بذلك مهمينا على شئون نفسه يستقل بها من دون أبيه ، فلا يقيم عنده إلا باختياره ، فإن مصلحتها في الدعوى الماثلة تكون متوافرة . ضمانا لتوافر علاقتها بابنهما ، فلا تنقص عراها أو تهن رابطتها ، بل يكون توثيقها وترسخها من خلال بقاء ابنها في كتفها ، إذا اختار أن يلوذ بها .

وحيث إن تحديد ما يدخل في نطاق مسائل الأحوال الشخصية - وفي مجال التمييز بينها وبين الأحوال العينية - وإن ظل أمراً مختلفاً عليه ، إلا أن أوضاع الولاية على النفس - وهي تتعلق بنظام الأسرة - تدخل في نطاق هذه المسائل ، فتحكمها قواعدها .

وحيث إن غبطة البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية كان قد أفاد بكتابه إلى هيئة المفوضين بالمحكمة المؤرخ ١٩٩٧/٩/١١ بأن ما احتواه نص المادة (١٦٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، من تحديد سن تنتهي به الولاية على نفس القاصر متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية مع وجود سن آخر يحكم ذات المسألة بالنسبة لانتهاء الولاية عند إخوتهم المسلمين في ذات الوطن ، يناقض أصل المساواة بينهم في مسائل مردتها لا إلى نصوص دينية ، بل إلى أوضاع المجتمع ما كان منها طبيعياً أو بيئياً أو اجتماعياً ، مما يقتضي إخضاعهم لقاعدة موحدة تجمعهم .

وحيث إن المجالس المدنية هي التي كان لها اختصاص الفصل في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وكان تطبيقها لشريانهم الدينية مقارناً لاختصاصها بالفصل في نزاعاتهم المتصلة بأحوالهم الشخصية ، فلا يكون قانونها الموضوعي إلا قانوناً دينياً .

وظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه المجالس إلى أن صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ، فقد قضى هذا القانون في مادته الأولى بأن تلغى المحاكم الشرعية والمدنية ابتداء من ١٩٥٦/١/١ ، على أن تحال الدعاوى التي كانت منظورة أمامها حتى ١٩٥٥/١٢/٣١ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار نظرها وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

ولئن وحد هذا القانون بذلك جهة القضاء التي عهد إليها بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم ، فحصرها - وأيا كانت دياناتهم - في جهة القضاء الوطني، إلا أن القواعد الموضوعية التي ينبغي تطبيقها على منازعاتهم في شئون أحوالهم الشخصية ، لا تزال غير موحدة ، رغم تشتتها وبعثرتها بين مظان وجودها ، وغموض بعضها أحيانا . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون تقضي بأن تصدر الأحكام في منازعات الأحوال الشخصية التي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر بنص المادة ٢٨ من لائحة ترتيبها . وتنص فقرتها الثانية على أنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، الذين تتحد طائفتهم وملتهم ، وتكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فإن الفصل فيها يتم - في نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه فيما عدا الدائرة المحدودة التي وحد المشرع في نطاقها القواعد الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم - كتلك التي تتعلق بواريثهم ووصاياتهم وأهليتهم - فإن المصريين غير المسلمين لا يحتكرون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التي حددها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بل إن المادة (٧) من هذا القانون تنص على أن تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ، لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، مالم يكن التغيير إلى الإسلام .

وحيث إن المشرع ، وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين - وفي إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها - إلى شرائعهم مستلزمًا تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها ، فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التي تضمنتها هذه الشرائع ، إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها ، فلا يحيدون عنها

في مختلف مظاهره سلوكهم . ويندرج تحتها - وفي نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - لاتحتمم التي أقرها المجلس الملى العام بجلساته المنعقدة في ٩ مايو ١٩٣٨ ، والتي عمل بها اعتبارا من ٨ يوليه ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التي احتوتها لاتحتمم هذه - وعلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - شريعتهم التي تنظم أصول مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة .

وحيث إن الولاية على النفس تتحمّض عن سلطة شرعية يباشرها شخص على غيره ، وهي بذلك ولاية متعددة لا ذاتية يمارسها الأولياء في شأن الصغار ليتمكنوا بها أعمالاً بدأتها حاضنتهم من النساء في مجال رعايتهم تعليماً وتوجيهاً وتأديباً وتهذيباً حتى يصير الصغير المولى عليه مهياً للحياة ، متصلة بأسبابها ، ميسراً لحقائقها ، نابذاً شرورها ، متجنباً لأضرارها من خلال انتهاج الفضائل بقيمها العليا ، فلا يكون الصغير مظلوماً أو مضيناً أو منبوداً أو سقيماً .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت الولاية على النفس التي يؤديها من يباشرونهما بحقها ، غايتها أن تحفظ للصغار دينهم وخلقهم ، وأن تقيم نوازعهم على سوانحها وأبدانهم وعقولهم على ما يصححها وينميها ، وكان دور حاضنتهم قبل بلوغهم سن التمييز ، وإن كان أظهر من دور أوليائهم ، إلا أن يد هؤلاء عليهم - بعد مجاوزتهم لهذه السن - أبعد سلطاناً وأحد أثراً .

فإذا استقام عودهم ، دبروا أمرهم خير ما يكون التدبير ، وحسن مجتمعهم ، فلا يكون متبايناً متباعداً أبناءه عن بعضهم البعض ، بل تظلهم وحدة الوطن انتماً ومصيراً . ومن ثم كان اختيار الأولياء ومراقبتهم ، شرطاً لازماً لضمان شرعية تصرفاتهم ، وكان حق الصغار في أن يضموا إليهم كافلاً مصلحتهم ، فلا يتزعنون بغير حق من أيديهم .

وحيث إن الأصل أن تظل الولاية على نفس الصغير قائمة ما بقي الولي مستوفياً لشروطها ، وما ظل سببها ممتداً ببقاء زمنها . ومن ثم كان بلوغ النكاح نهايتها كلما كان الصغر سببها ، وبراءة أن الأنوثة - ومن غير ارتباطها بصغر أو بافة عقلية - تعد بذاتها سبباً للولاية على النفس ، وكان بلوغ الصغير راشداً ليس متطلباً في غير الولاية على المال لقوله عز وجل (وابتلوا البتامي حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن أنستم منهم رشداً ، فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسراها ...) ، وكان بلوغ الصغير بلوغاً طبيعياً - وهو المقصود ببلوغ النكاح - لا يظهر إلا بالإمارة التي تدل عليه ، فإن هي لم تظهر ، اعتد في تقدير بلوغ الصغير وانتها ، ولادة النفس عليه وبالتالي ، بالسن التي اختلف الفقهاء في شأن بيانها ، وإن قدرها أبو يوسف ومحمد بالخامسة عشر ، وعليها استقر الراجح من مذهب أبي حنيفة باعتبارها حداً زمنياً لانتها ، الولاية على النفس ، إذا لم يدع الصغير البلوغ الطبيعي قبلها ، وكان الظاهر لا يكذبه ، وشرط أن يكون الصغير قد بلغها مأموناً على نفسه ، وعندئذ يكون بالخيار بين أن يستقل بالسكنى عن أبيه ، أو أن يقيم مع من يختاره منها .

وحيث إن تحديد سن لانتها ، الولاية على نفس الصغير وفقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة ، وأن تعلق المسلمين من المصريين ، وكان هذا التحديد أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير في مسألة لا تتصل بأصول العقيدة وجوهر بنيانها ، وكان لا يجوز في غير المسائل التي حسمتها نصوص دينية مقطوع بثبوتها ودلالتها ، أن يمايز المشرع في مجال ضبطها بين المصريين تبعاً لديانتهم ، تقديراً بأن الأصل هو تساويهم جمبيعاً في الحقوق التي يتمتعون بها وكذلك على صعيد واجباتهم ، وكانت الأسرة القبطية هي ذاتها الأسرة المسلمة فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منها ، تجمعهما القيم والتقاليد عينها ، وإلى مجتمعهم يفسيون تقيداً بالأسس التي يقوم عليها في مقوماتها وخصائصها ، وتعبيرأ

عن انصهارهم في إطار أمتهم ، ونأيهم عن اصطدام الفوائل التي تفرقهم أو الدعوة إليها ، فقد صار أمراً محتوماً لا يمكّن المشرع بينهم في مجال الولاية على النفس التي تتحدد مراكزهم بشأنها سواء في موجباتها أو حد انتهائتها ، وإنما كان هذا التمييز منفلتاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي أن يترسمها ، ومخالفاً بالتالي لنص المادة (٤٠) من الدستور ، ومجازاًً كذلك الحق في الحرية الشخصية التي يكون التماس وسائلها - ويندرج انتهاء الولاية على النفس تحتها - مطلباً لكل مواطن وفقاً لنص المادة (٤١) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد دل بالمواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) منه على أن للجماعة مقوماتها الأساسية التي لا يجوز أن ينعزّل بنيان الأسرة عنها ، باعتبار أن تكوينها وصونها على امتداد مراحل بقائها ، أكفل لوحدها ، وأدعى لاتصال أفرادها ببعض من خلال روافد لا انقطاع لجريانها يتصرّفها إرساء أمومتها وطفولتها بما يحفظها ويرعاها ، والتوفيق بين عمل المرأة في مجتمعها وواجباتها في نطاق أسرتها ، وبمراوغة طابعها الأصيل بوصفها الوحدة الأولى التي تكفل لمجتمعها تلك القيم والتقاليد التي يستظلون بها .

وهذه الأسرة ذاتها - وبغض النظر عن عقيدة أطراها - لا يصلحها مباشرة الأولياء ، لولايتهم على أنفس الصغار دون ما ضرورة ، ولا مجازاتهم مقاصد ولا يتهم هذه بما يخرجها عن طبيعتها ، ويُمزجها بالولاية على المال سواء في سبب نشوئها أو انتهائها ، وإنما ينبغي أن يكون لكل من الولاياتين دوافعها وشروط انتقامتها ، فلا يتزاحمان مع بعضهما . وشرط ذلك أن يكون للولاية على أنفس الصغار زمنها ، فلا يكون بقاها مجازاًً تلك الحدود المنطقية التي تقتضيها مصلحتهم في أن يمارس أولياً لهم عليهم إشرافاً ضروريًا لتقويمهم ، ولا أقل مما يكون لازماً لاعتمادهم على أنفسهم في مجال الاتصال بالحياة ، ولوج طرائقها و اختيار أنهاطها . ومن ثم يكون بلوغ الصغير بلوغاً طبيعياً كافياً لزوالها ، وإنما كان بلوغ السن التي يتهيأ عندها لتدبير أمره ، منها لها . وتلك هي

القاعدة الموحدة التي ينبغي لكل أسرة التزامها ، ضماناً لترابطها واتساق نسيجها مع مجتمعها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقوقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي ، ولا في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها ، ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور للحقوق التي يطلبونها ، ولا في اقتضائها وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها ، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها ، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها ، قواعد موحدة سواء في مجال التداعى بشأنها ، أو الدفاع عنها ، أو استئنائهما ، أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها . ولا يجوز بالتالي أن يعطل المشرع إعمال هذه القواعد في شأن فئة بذاتها من المواجهين ، ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التي يعتبر ضمان الحق فيها ، والتنفيذ إليها ، طريقاً وحيداً ل مباشرة حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور ، ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترخصة القضائية التي يعتبر إهدارها أو تهونها ، إخلالاً بالحماية التي يكفلها الدستور للحقوق جميعها .

وحيث إن لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - وعلى ما يبين من نص المادتين (١٦٩ ، ١٥٩) منها - لا تفرق بين الولاية على النفس والولاية على المال ، بل تنهيema معاً عند السادسة والعشرين إذا بلغها الصغير سرياً ، وإلا كان للمجلس الملي العام أن يقيها لمدة تزيد عليها أياماً كأن مقدارها ، وكان ذلك مؤداه حرمان أم الصغير الذي اختار أن يبقى معها بعد الخامسة عشرة ، أو قبلها بالبلوغ الطبيعي ، في أن تتخذ الوسائل القضائية التي ترد بها صغيرها إليها ، فلا يكون إلا في كتفها ، وكان ذلك من النص المطعون فيه إخلالاً بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور ، فإن هذا النص يكون متضمناً - وفي هذه الحدود - مصادرة لهذا الحق ، ونكرولاً عن مبدأ الخضوع للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون النص المطعون فيه مخالفًا لأحكام المواد (١١ و ١٠ و ١٢ و ٤ و ٦٥ و ٦٨) من الدستور .

وحيث إن المادة (١٢٥) من الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تقضي بأن يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ، وألا يغادر منزل والديه إلا بسبب التجنيد ، وكان حكمها هذا ملائمةً مع الأحكام التي تضمنها النص المطعون فيه في شأن الولاية على نفس الصغير ، فإن إبطال هذا النص ، مؤداه سقوط المادة (١٢٥) المشار إليها في مجال تطبيقها بالنسبة إلى هذه الولاية ذاتها في شأن الصغير المشمول بها .

فليجدها الآتيباب

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية المادة ١٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملى العام بجلسته في ٩ مايو ١٩٣٨ ، والمعمول بها اعتبارا من ٨ يوليو ١٩٣٨ ، وذلك فيما نصّنته من بقاء الصغير المشمول بالولاية على النفس تحت يد الوالى عليه بعد بلوغ الخامسة عشرة من عمره أو بعد البلوغ الطبيعي ، أى الواقعتين أقرب زمانا .

ثانياً - بسقوط نص المادة ١٢٥ من هذه اللائحة في مجال تطبيقها بالنسبة إلى الولاية على نفس الصغير .

ثالثاً - بإلزام الحكومة المصاريفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر